لجنة المشتريات **PUP101** الاختصاصات

الرابط إلى السياسة

الرابط إلى الاجراءات والنماذج





National الإسعاف الوطـنـي Ambulance

1. الهدف

كلجنة معينة من قبل مجلس الإدارة، تتولى لجنة المشتريات والمناقصات إدارة عملية الشراء وضمان تطبيق سياسة الإسعاف الوطني وإجراءاتها وتعديلاتها الخاصة بعمليات الشراء والصلاحيات بشكل صحيح.

2. النطاق

إبرام عقود واتفاقيات مرتبطة بطلبات لشراء مواد أو تأدية أعمال أو خدمات لا تتجاوز قيمتها 999,99 درهم، أما المشتريات التي تزيد على مبلغ 999,999 درهم، فتتطلب مصادقة نهائية من مجلس الإدارة.

3. الأهداف

1.3 عام

- ضمان اتباع إجراءات شفافة تمكن الشركة من الحصول على أسعار تنافسية مقابل مواد او خدمات تلبى المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة.
- مساعدة المجلس على متابعة التقارير المالية وإدارة موارد الشركة و على ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والضوابط الداخلية.
- مراجعة سياسة وإجراءات الشراء، متى دعت الحاجة، واقتراح تعديلات لإقرارها من قبل المجلس
- التنسيق مع مجموعات العمل والإدارات ذات العلاقة للاتفاق على خطة سنوية للشراءات والمبالغ التقديرية المطلوبة لإتمام هذه العمليات بناء على البيانات التاريخية المتاحة بعد التدقيق عليها على أساس احتياجات كل مشروع أو إدارة.
 - التنسيق مع مجموعات العمل ومدير سلسلة الإمداد على مراجعة جميع العقود الحالية وقيمتها وعلى التفاوض مع الموردين لمراجعة الاتفاقات الحالية أو طرح العطاءات مجددا في السوق للحصول على أفضل الأسعار.

2.3 إجراءات الشراء

• استلام تقارير مجموعات العمل بخصوص الدراسات الفنية والدراسات التجارية بما في ذلك دراسة السوق والاستناد عليها لتحديد أفضل الخيارات أو طلب مزيد من البيانات. كما يمكن للجنة القيام بدراسات موازية لإنشاء مرجعية موثوقة.





National الإسعاف Ambulance الوطني

- التأكد من استكمال جميع الطلبات ضمن حدود الميزانية وتوافقها مع متطلبات التدقيق والآليات المعتمدة وعرض جميع الإجراءات والمستندات في اجتماع لجنة التدقيق الداخلي والامتثال وإدارة المخاطر لمر اجعتها.
 - اعتماد والموافقة على ميزانية عملية الشراء قبل البدء أو التعامل مع الموردين على أساس التوافق.
- يجب أن تكون جميع عمليات الشراء والعقود المبرمة التي يقل سعرها عن 999,999 درهم إماراتي معتمدة من قبل اللجنة باستثناء الشراءات الطارئة التي يجب الإعلام عنها لأحد الأعضاء المخولين وتقديم تقرير تفسيري بشأنها لإدراجه ضمن الوثائق الخاصة باللجنة.
- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع مورد بناء على شروط العطاء أو وجود إخلال مثبت في التنفيذ أو أي شبهة مرتبطة بالعقد، يتم طرح عروض أسعار أو عطاءات جديدة لتوفير ترتيبات بديلة لشراء السلع أو الأعمال أو الخدمات
 - الموافقة على العروض وطرح المناقصات ورفض العروض على أساس عدم امتثالها للسياسات و الإجر اءات.
 - العمل كمجلس لتلقى الطعون للنظر في المشكلات التي تثيرها الأطراف الخارجية في علاقة بعمليات الشراء.
 - تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بأن يصادق على طرح المناقصات التي تتجاوز قيمتها 999,999 درهم.

3.3 المتابعة

- الاطلاع على تقارير تقدم من قبل مدير سلسلة الإمداد والمدير المالي التنفيذي دوريا بخصوص عمليات التزود والدفعات المقدمة على أساس العقود المبرمة.
- متابعة أداء الموردين وفق الشروط والأحكام المتفق عليها وإقرار الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن عدم الامتثال.
 - دراسة السوق بشكل منتظم بحثا عن أفضل الأسعار المتاحة أو البدائل التي يمكن استخدامها في التفاوض مع المور دين.

4. المساءلة والحوكمة

لجنة المشتريات والمناقصات مساءلة أمام مجلس الإدارة وتقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن طريق ر ئىسھا.

أعضاء اللجنة .5

يقوم الرئيس بمراجعة عضوية الفريق واختصاصاتها على أساس نصف سنوي.

لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي: وعضوبة

- نائب الرئيس التنفيذي .1
- مدير تكنولوجيا المعلومات .2





National الإسعاف الوطـنـي Ambulance

- 3. مدير الموارد البشرية
- 4. مدير العمليات التنفيذي
 - 5. مدير الادارة التنفيذي
 - 6. مدير المالي التنفيذي
 - 7. المدير الطبي

الدعم: مقرر ، مدقق داخلي

وحيثما ترى اللجنة أن خبيرا تقنيا في مجال معين، يجوز اختيار ذلك الشخص اللجنة المعنية بهذه المهمة المحددة.

7. تضارب المصالح

يتعين على الأعضاء، خلال مدة عضويتهم، الاعلان عن أية مصالح يمكن توقعها على نحو معقول أن تؤدي إلى تضارب.

في حالة تقديم طلب من قبل أحد الأعضاء اللجنة أو من قبل مدير إدارة حاضر في الاجتماع، فلا يحق له التصويت.

يتم الاحتفاظ بسجل تضارب المصالح وتحديثه في كل اجتماع ويتم إبلاغ المجلس به عند الاعلان عنه.

8. النصاب

في حالة عدم تمكن رئيس اللجنة حضور الاجتماع أو أعلن على تضارب للمصالح، يقوم رئيس اللجنة بتعيين نائب له

في حالة لم يستطع أحد الأعضاء الحضور، يتم تغيير موعد الاجتماع أو يتم تعيين موظف ليحل مكانه بموافقة رئيس اللجنة.

9. الاجتماعات

تجتمع اللجنة كل 15 عشرة يوما للتأكد من تواصل الإمداد بالمواد والأعمال والخدمات بما يمكن من دعم عمليات الشركة. يمكن لرئيس اللجنة تعيين نائب دائم له على أن يحضر الاجتماعات ربع السنوية.

يتواصل التزود اليومي الخاص بالمستهلكات حسب طلبات الشراء العادية بما أن الكميات تتحدد حسب الحد الأدنى للمخزون مما يمكن من تلبية احتياجات العمليات التشغيلية.

يجب موافقة جميع الاعضاء لاي أمر شراء بالاجماع ، والا يجب تقديم اسباب عدم الموافق للجنة المشتريات الاتخاذ القرار

10. الاجتماعات الطارئة





National الإسعاف الوطني Ambulance

إذا دعت الحاجة إلى عقد اجتماع طارئ واعتذر أحد الأعضاء، أو عند ظهور حالة طارئة، يجوز لأعضاء اللجنة عقد اجتماع عن طريق البريد الإلكتروني لتحديد الطلبات والإجراءات. ويجب الإبلاغ عن أي إجراءات في الاجتماع التالي، إلى جانب الوثائق الداعمة.

11. جدول الأعمال

يتم توزيع محضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال قبل سبعة أيام من انعقاد أي اجتماع. يجب أن تتضمن بنود جدول الأعمال كحد أدنى:

- 1. إعلانات تضارب المصالح
 - 2 محضر الاجتماع السابق
- 3 مراجعة سجلات الضوابط والمخاطر المؤسسية
 - 4 المشتر بات المستقبلية
- 5. مراجعة التقدم المحرز في المشتريات والمناقصات المتعلقة بالمشاريع والأعمال
 - 6.أي أعمال أخرى

12. محضر الاجتماع

على مقرر اللجنة توزيع محاضر الاجتماعات في غضون 5 أيام والحفاظ على نسخ إلكترونية منها ومن جميع الوثائق الورقية والإلكترونية في الذاكرة (N) ليتمكن الأشخاص المخولون من الاطلاع عليها. يجب أن تكون المحاضر باللغتين الإنجليزية والعربية

13. الإجراء والنماذج

النموذج المتعلق بهذا الاجراء	رقم النموذج
سياسة وإجراءات الشراء	PUP103

14. ضبط الوثائق

يقوم الرئيس بمراجعة هذه الوثيقة حسب الحاجة.





National الإسعاف الوطني Ambulance

التغييرات	تاريخ	رقم الإصدار
مستند جدید	يونيو 2013	1
تحديث النموذج	سبتمبر 2014	2
تحديث المصطلحات	يناير 2015	3
تحدیث ــمراجعة جمیع وثائق الشراء	سبتمبر 2016	4

المراجعة والموافقة: المكتب التنفيذي

التاريخ:



